

المجلس 18) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الحافظ قال الامام الحافظ ابو عيد الترمذي يرحمه الله تعالى في جامعه - [00:00:02](#)

باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو صفوان عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري ان التائب ابن يزيد رضي الله عنه - [00:00:24](#)

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رواه عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نام عن حزبه او عن - [00:00:40](#)

لشيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وابو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي - [00:01:00](#)

وروى عنهم حميدي وكبار الناس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام - [00:01:19](#)

رحمه الله في الجامعة فيما جاء فيما جاء حين فاته حزبه من الليل اي متى يأتي به والمقصود بالحزب هنا اما ان يراد به قراءة القرآن او يراد به الصلاة صلاة الليل مع قراءة القرآن - [00:01:34](#)

ولهذا اورد الامام مسلم رحمه الله هذا الحديث بعد حديث بعد الحديث الذي سبق ان مر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصلي صلاته من الليل بوجعا او لغير ذلك صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة صلى من النهار - [00:01:58](#)

ثنتي عشرة ركعة ان يأتي به شفعا ليس بوتر فهو يحتمل ان يكون المقصود لصلاة الليل فيكون من جنس ذاك الحديث المتقدم وان وان يكون مقصود به يعني قراءة القرآن يعني في الليل - [00:02:18](#)

وصنيع الامام مسلم رحمه الله في ايراد هذا الحديث بعد ذاك الحديث يدل على ان المقصود بذلك صلاة الليل وغالبا ان قراءة القرآن في الليل تكون في الصلاة قراءة القرآن في الليل تكون في الصلاة وان الحزب الذي يقرأه الانسان يكون في صلاته - [00:02:35](#)

هنا حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاته حزبه من الليل او شيء منه فاتى به آاه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر فكأنما اه فكأنما فاكنا اتى به - [00:02:59](#)

فان ما قرأه من الليل فكان من قرأه من الليل يعني معناه ان انه يأتي به في هذا الوقت ويكون كأنه فعله في الليل ولعل المقصود من قوله في قوله بين صلاة الفجر وصلاة الظهر اي يعني بين وقتيهما - [00:03:18](#)

ومعلوم ان وقت الفجر ينتهي بطلوع الشمس ووقت الظهر يبدأ بزواج الشمس يعني فيكون المقصود بذلك يعني في هذه الفترة الطويلة التي هي من طلوع الشمس الى حصول الزوال والتي هي ليست وقتا لصلاة ليست وقتا لصلاة مكتوبة - [00:03:35](#)

لان الفجر ينتهي وقتها بطلع الشمس والظهر يبدأ وقتها بزوال الشمس فهذه المسافة طويلة التي بين هذين او بين طلوع الشمس وبين زوالها ليس وقتا لصلاة مكتوبة. فيبدو والله اعلم ان المقصود بالقراءة - [00:03:55](#)

او للصلاة انما هي في هذا الوقت ليست آا بعد طلوع الفجر الى بعد الصلاة الى طلوع الشمس لان هذا وقت يعني نهى وكذلك ايضا اه

اه من الزوال الى الصلاة يعني هذا تابع - 00:04:15

صلاة الظهر وانما الوقت الطويل هذا الذي ليس وقتا لهذه ولا لهذه هذا هو الذي يكاده لصلاة الليل مع الاتيان بها مشروعة حتى لا يكون وترا في النهار نعم قال حدثنا قتيبة - 00:04:35

بن سعيد بن جميل بن طريف البغدادي ثقة اخرج اصحابه عن ابي صفوان عن ابي صفوان وهو عن يونس بن يزيد عن اسم يزيد الاية دي ثقة اخرج اصحابه ستة. هذه شهاب من شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله من شهاب الزهري ثقة. اخرج له اصحاب الكتب الستة - 00:05:00

للنساء بن يزيد رضي الله عنه هو صحابي صغير اخرج له الصحابة بستة وهو الذي قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بسبع شهيد. يعني معناه - 00:05:25

انه اه اه في حجة الوداع عمره سبعة عمره سبع سنوات وحديث اخرج اصحابه كثير ستة وعبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود هو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. ثقة اخرجها اصحابك الستة - 00:05:35

عن عبدالرحمن بن عبد الرحمن بن عبد القاري قيل له رؤيا وقيل ثقة اه اخرج حديث واصحابه عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الهادي المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديث - 00:05:56

وهذا الاسناد فيه رواية بن يزيد عن آآ عن آآ محمد الرحمن ها؟ عبدالرحمن ابن عبد الرحمن ابن عبد القاري ابن يزيد يروي عنه وهو تابعي وهذا من رواية الصحابة عن التابعين - 00:06:14

او من رواية الاكابر عن الاصابع. من رواية الاكابر عن الاصاغر لان الصحابة اكابر والتابعون يعني يعتبرون اصاغرا بالنسبة لهم فتكون رواية صحابي عن تابعي هي من قبيل رواية الاصاغر الاكابر عن الاصاغر - 00:06:37

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو صفوان اسمه عبدالله بن سعيد المكي روى عنه الحميدي وكبار الناس قال رحمه الله تعالى باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الامام. يعني هذه الابواب الحقيقة جاءت في غير مكانها. وفي غير محلها - 00:06:58

عند الترمذي رحمه الله لان هذه الابواب يعني محلها في الصلاة منها ما هو في صفة الصلاة ومنها ما هو يتعلق بصلاة الليل ومنها ما يتعلق بمنع البابين اللي جاء في وسط سجود الصلاة. في سجود سجود القرآن - 00:07:19

يعني بابين لتوسطة بينهما وكذلك ابواب ستأتي منها ما يتعلق بالنافلة بعد المغرب الحقيقة جاءت في غير سنتها وفي غير مكانها وامانها التي هي مظنتها ليست هذه لان الانسان يمكن عندما يأتي الى حديث او كذا - 00:07:40

الان في مبينته فلا يجده. فيظن انه ليس بموجود مع انه موجود ولكنه جاء في غير مكانه ولكنه جاء في غير مكانه. لان الانسان عندما يبحث عن الشيء يبحث عنه في مظنته. فاذا لم يجد في في مظنته ظن انه غير موجود - 00:08:00

مع انه غير موجود ولكنه في غير المظنة كذلك انه لما بصفة الصلاة وما يتعلق بالصلاة قد مضى وجاء بعده الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والخوف وغير ذلك من تلك الابواب ثم يأتي بعد ذلك شيء يتعلق بصفة الصلاة - 00:08:16

يتعلق بصيغة الصلاة هذا كما هو معلوم فوضع للشيء في غير مظنته فالافتداء اليه آآ ليس بسهل ولهذا يعني اه اه الذي يبحث عن مثل هذا في مكانه ثم لا يجده يظن انه غير موجود في التلميذ - 00:08:38

ولهذا الامام البخاري رحمه الله لما كانت لما كان يفرق الابواب او يفرق الاحاديث على الابواب فقد يأتي الشتاء الباب او الحديث في غير مظنته. فيظن انه ليس في البخاري. ولهذا الحاكم رحمه الله عندما استدرك احاديث على البخاري - 00:09:01

اه حكم على احاديث بانها لانه لم يخرجها مع انه خرجها. وهي موجودة فيه. لكنها جاءت في غير مظنتها يكون الحاكم بحث عنها في مظنتها فلن يجدها فلم يجدها مثل ما ذكر ذلك الحاضر ابن حجر عند حديث النهي عن عصب الفحل - 00:09:21

يعني اه هو ذكر في الاجارة. ذكره في كتاب الاجارة البخاري والحاكم قال ان انه عاشر البخاري ولم يخرججه والحافظ ابن حجر قال

لعله بحث عنه في كتاب المذبح فلم يجده فحكم بعدم وجوده مع انه موجود ولكن في كتاب الاجابة - [00:09:41](#)

فقد يذكر الشيخ اذا ذكر شيء في غير مظنته لا يهتدى اليه لا يهتدى اليه حيث يوجد في غير مظنته قال رحمه الله تعالى باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الامام - [00:10:08](#)

قال حدثنا قصبية قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد وهو ابو الحارث البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال قال محمد صلى الله عليه وآله وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس - [00:10:28](#)

قال قصبية قال حماد قال لي محمد ابن زياد وانما قال اما يخشى؟ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومحمد ابن زياد هو بصري ثقة ويثني ابا الحارث عمر ابن ابو عيسى رحمه الله باب ما جاء في التشديد لمن يرفع رأسه قبل الامام. نعم. قبل الامام - [00:10:48](#)

يعني الذي يرفع رأسه من الركوع قبل الامام آآ مترجمها جاء من التشديد يعني في بيان من خطره وانه امر شديد وامر عظيم. لان الذي وعد فيه بهذه العقوبة - [00:11:14](#)

او اه خشي ان تحصل له هذه العقوبة ان ذلك الامر الذي فعله ليس بالهين وليس بالسهل بل هو من الامور الخطيرة. وهذا يدل على ان الواجب على المأموم ان يتابع الامام - [00:11:33](#)

فلا يسبقه ولا يوافقه ولا يتخلف عنه. وانما يتابعه لان احوال المأموم مع الامام اربع حالات اما مسابقة وهي كون يسبقه في الركوع والسجود والقيام والقعود او يوافقه فيكون مثله تماما - [00:11:52](#)

لا يصلح هذا ولا هذا او يتابعه بان يكون بعده مباشرة وبدون تخلف او يتخلف عنه طويلا بحيث ينتهي من الركن ثم يأتي المأموم ويأتي بالركن كل هذه هذه الامور الاربعة المتصورة في حق متابعة الامام - [00:12:12](#)

والواجب هو الثالث منها وهو كونه يتابعه فلا يسابقه ولا يتخلف عنه ولا يوافقه. وانما يتابعه يأتي بالافعال بعده مباشرة من تخلف وهنا هذا الحديث حديث ابي هريرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار - [00:12:36](#)

وهذا في بيان شدة خطورة هذا الامر الذي يفعله المأموم وهو مسابقة الامام. وهو مسابقة الامام ثم ايضا مسابقة الامام لن يترتب عليها فائدة كما قال ذلك بعض اهل العلم - [00:13:03](#)

لان لان هذا الذي يسابق الامام لن ينصرف قبل كلام الامام ولن يخرج من صلاته قبل سلام الامام. بل وسيبقى مع الامام حتى يسلم واذا سلم انصرف. فاذا هذه المسابقة ما ترتب عليها - [00:13:21](#)

الا كون الانسان اضر بنفسه وعمل هذه المخالفة التي هي المسابقة والحديث فيه بيان لشدة المعصية وبيان آآ العقوبة وهذه العقوبة في ان يحول الله رأسه رأس حمار وهذا هو على ظاهره هو على ظاهره وان كان لم يقع ولم يحصل - [00:13:37](#)

الا ان الشيء الذي يوصف بهذا الوصف يعني يدل على خطورته. وهذا من جنس كون الرسول صلى الله عليه وسلم اهم ان البيوت على المتخلفين عن الصلاة ولكنه لم يفعل فهمه يعني يدل على خطورة هذا الامر وعلى وجوب صلاة - [00:14:05](#)

الجماعة لانه لا يهم آآ يعني بهذه العقوبة الا لامر لازم وامر متعين وكذلك هذه العقوبة التي توعدها وان كانت لم تقع وانها يعني لا تقع ولكن الانسان يعني عليه ان يخشى وان يخاف - [00:14:25](#)

ان يكون كذلك وان لم يحصل انه سمع او رأى او شاهد ان احدا حصل له ذلك. لكن آآ التعبير بمثل هذه العبارة والاثيان بمثل هذه الجملة يدل على خطورة الامر وان من يفعل ذلك اما يخشى ان يكون كذلك - [00:14:45](#)

هو معلوم ان الخشية غير الوقوع والحديث على ظاهره ويدل على ان ذلك على خطر وانه يشاع له في ذلك سواء وقع او ما وقع نعم قال حدثنا قصبية عن حماد بن زيد حماد بن زيد بن درهم ثقة اخرجها اصحاب الكتب الستة من محمد بن زياد هو ابو الحارث - [00:15:05](#)

محمد ابن زياد ابو الحارث البصري ثقة ثقة ثقة خجلة ثقة خجلة عن ابي هريرة ابي هريرة عبدالرحمن الدوسي اتى الصحابة حديثا

وهذا من الاحاديث الرباعية عند ابي عيسى الترمذي - 00:15:36

رحمه الله قال قتيبة قال حماد قال لي محمد ابن زياد وانما قال اما يخشى اه هذه الجملة قال اما يخشى يحتمل ان يكون بها انه اه
اه جاء اما يخشى وجاء الا يخشى - 00:15:57

الذي قال له اما يخشى ويحتمل ان يكون المقصود ان انه ان لم يقع يعني ذلك الشيء الذي توعد به ان اه ذلك شيء يخشى قل هذا جاء
التعبير اما يخشى اما يخشى؟ ما قال انه سيقع او انه اه - 00:16:19

اه اه سيحصل له ذلك وانما قال اما يخشى وهذا الذي يخشى قد يقع وقد لا يقع وهو داخل تحت الانشاء والله على كل شيء قدير.
والانسان يخاف ويخشى يعني مثل هذا العمل الذي يؤدي الى هذه العقوبة - 00:16:39

سواء وجدت او لم توجد. نعم ونبع عيسى هذا حديث حسن صحيح ومحمد ابن زياد هو بصري ثقة. ويثنى ابا الحارث يقول السائل
هل المسابقة تبطل الصلاة؟ نعم تبطل الصلاة - 00:16:59

اذا لم يعد اذا لم يعد يعني ويأتي به بعده فانها تبطل الصلاة كما يقول يعني بعض اهل العلم يقال لمن سابق لا وحدك صليت ولا
بامامك اقتديت لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت. وايضا كما اشرت عن بعض اهل العلم انه قال ان الذي يسابق الامام - 00:17:25

لم ينصرف من الصلاة الا بعد كلام الامام فهذه المسابقة ما حصل منها اي فائدة. لانه لو كانت هذه المسابقة سينتهي قبل الامام يعني
يكون فيه فائدة له لكن ما في فائدة ما في فائدة لانه يستمر مع الامام حتى يسلم فاذا هذه المسابقة قد جلبت عليه مضرة. واذا لم

يعد - 00:17:48

ويأتي بالفعل بعد الامام فان صلاته غير صحيحة يقول هل التجديد في التحريم في موافقة الامام كالتشديد في مسابقته؟ لا اللي
بينكما فرق الموافقة اخص من المسابقة لان الموافقة هي غير متابعة ولكن المسابقة يعني معناها انه سبق ايمانه امامه لم يركع وهو

قد ركع - 00:18:13

امامه لم يرفعه فقد رفعه امامه للمسجد وهو سجد. اما الموافقة يعني الحركات واحدة يعني لا يسبق هذا هذا ولا هذا وهذا ايضا غير
جائز لكنه لا ليس مثل الاخوة عن القصة التي ذكرها المبارك خوري - 00:18:45

عن صحتها لان قد يحكى تحكى هذه ما يعرف ايش اساسه ولا يعني يعني آآ وليس يعني ما ذكر له اسناد ذكرها بلفظ يحكى قال
رحمه الله تعالى باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن - 00:19:13

زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه
عليه واله وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على - 00:19:51

هذا عند اصحابنا الشافعي واحمد واسحاق. قالوا اذا ام الرجل القوم في المكتوبة فقد كان صلاها قبل ذلك ان صلاة من اتم به جائزة
واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ وهو حديث صحيح. وقد روي من غير وجه عن جابر. وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه -

00:20:11

انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب انها صلاة الظهر فاتم بهم قال جائزة وقد قال قوم من اهل

الكوفة اذا اهتم قوم بامام وهو يصلي العصر وهم يحسبون انها الظهر - 00:20:34

صلى بهم واقتدوا به فان صلاة المقتدية فان صلاة المقتدي فاسدة. اذا اختلف نية الامام ونية المأموم مم فما رضى ابو عيسى رحمه
الله هذه ترجمة باب في من اذا - 00:20:54

بالذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى كالذي يصلي الفريضة ثم يغموا الناس بعدما صلى اي لان هم لتلك الصلاة المكتوبة
ولكنه متنفل وهم مفترضون لانه صلى الفرض وادى ما عليه ثم صلى - 00:21:14

لناس لم يصلوا الفرض فيكون متنفلا وهم مفترضون. فيكون المتمثلا وهم مفترضون هذا هذه الترجمة آآ اوردها المصنف رحمه الله
واورد تحتها حديث جابر ان ان نعم ان معاذ كان يصلي مع النبي المغرب ثم يرجع ثم يصلي بقومه تلك الصلاة - 00:21:34

وجاء في بعض الاحاديث انها العشاء وهنا جاء انها المغرب واثار الاحاديث جاءت بانها العشاء وهذا جاء بانها المغرب وهذا

يدل على ان الصلوات كلها يمكن ان تعاد - 00:22:06

يمكن ان تعاد وان الانسان اذا صلى يمكن ان يصلي بغيره متنفلا او يصلي مع غيره متنفلا او يصلي مع غيره متنفلا والرسول صلى الله عليه وسلم ومعاذ رضي الله عنه كان يصلي مع النبي وسلم ثم يرجع الى قومه ويصلي في تلك الصلاة - 00:22:24

فيصلي به تلك الصلاة. لكن بعض اهل العلم قال انه اذا كان يعني صلى اه مع من يصلي المغرب فانه يأتي فانه يأتي بركعة وان يشفع تلك الصلوات تلك الركعة الثلاث يشفعها بركعة وبعض اهل العلم يقول انه لا يشفعها لان هذا الحديث وآ - 00:22:46

يعني غيره من الاحاديث يعني آآ تدل على جواز مثل ذلك يدل على جواز مثل ذلك وانه لا يقال انه حصل وتبين وان المغرب وتر النهار قال لان هذه صلاة مستقلة اتى بها فرضا - 00:23:06

هذه اتى بها نفلا ولم تكن مشفوعة باعتبار انها ثلاث مع ثلاث فتكون النهار ليست وترا المغرب ليست وترا لان اوتي بها مرة ثانية لان هذه مستقلة عن هذا. لان هذه مستقلة عن هذه اي صلاة المعادة مستقلة عن الصلاة التي اؤدبت - 00:23:23

الاول وهي المفروضة. وآ والحديث يدل على اقتداء المضطرر بالمتنفي اقتداء المنكر للمتفل ويدل على ذلك ايضا احدي صور صلاة الخوف الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي فيها انه عليه الصلاة والسلام صلى بطائفة ركعتين وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الثانية - 00:23:43

ركعتين وسلم بهم فتكون صلاته صلى الله عليه وسلم في الطائفة الثانية نافلة وهم مفترضون فكل ذلك يدل على اه اه صلاة المفترض خلف المتنفر قصة جابر وقصة معاذ وكذلك صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:24:13

لاصحابه اي المجموعة الثانية في احدي اه صور صلاة الخوف الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقابل هذا اي كون المفترض يصلي خلف مكتسل آآ صلاة المتنفل خلف المفترض. كذلك في قصة الرجلين - 00:24:33

الذين كانا في مسجد الخير والرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى ورأهما جالسين اتى دعا بهما فاوتي بهما فقال ما لك ما لم تصلي معنا؟ قال انا قد صلينا في رحالنا قال اذا صليتم في رحالكما واتيتموها والامام ليصلي - 00:24:54

صلي معه تكن لكم منابله فهذا يدل على المقابل لما جاء في الحديث وهو صلاة المتنفل خلف المبتدأ وكذلك ايضا قصة الرجل الذي قال من يتصدق على هذا فيصلي معه. لان احدهما وتمثل. وان كان الذي صلى - 00:25:15

ايمانا هو الذي فرض سيكون مفترضا صلى خلفه متنفر. وان كان الذي يتصدق يعني مأموما يعني معناه مفترض خلف متنفل بقي مفترضا خلف مكرر وهي التي اشار اليها المصنف عن ابي الدرداء - 00:25:35

هل يصلي مفطر خلف المتنفل؟ خلف المنكر بمعنى من يصلي الظهر يصلي خلفه من يصلي العصر؟ هذا يصلي العصر والمأموم يصلي آآ وراء الظهر واستلفت نية الايمان فبعض اهل العلم منع من ذلك - 00:26:00

ولم يجيزه هو الذي يبدو انه لا بأس به واذا كان اه المتنفل او المفترض خلف المتنفل جاز. فان صلاته مفترضا من باب اولى لانه اذا كان مفترض يصلي خلف متنفل - 00:26:22

خلفه مع اختلاف الصلاتين ان ذلك سائر. اختلاف النية جاء في اه جوازه وجاء ثبوته في خلف ومتنفل وصنفه. مفترض خلفه متنفل كما جاء في احدي صلاة الخوف وسمعنا في قصة المعاد ومتنفل خلف مرسل كما جاء في قصة الرجلين الذين صلى مع مع الرسول - 00:26:38

صلى الله عليه وسلم وضوءه كان ذلك لصلاة الفجر فلم يصلي معه فقال ما لك وما لم تصلي؟ فدل ذلك على زواج صلاة لا بأس بها ولا مانع منها قال حدثنا قصبية عن حماد بن زيد عن عمر ابن دينار. عمرو بن دينار المكي فقه اخرجاه اصحابه من السكة. عن جابر ابن عبد الله. جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - 00:27:06

احد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد من الاسانيد الرباعية عند الترمذي المغرب فيه ترجيح او جمع يجي يرد في اخواته عيسى عن المغرب او - 00:27:38

لا هو يعني الحديث يدل على ان المغرب ان انه يمكن ان ان نتكاسل فيها انه يصليها نافلة لاناس جاء هذا وجاء هذا يعني كانوا يصلي

صلاتهم بقومه يعني كان حصل من هذا وحصل من هذا - 00:28:00

حسن الفناء وحصل منه العشاء اذا في هذا دلالة على ان وقت المغرب ليس ضيق وهذا فيه دليل على هذا لانه كان يصلي مع النبي ثم يذهب الى طواف فيصلي - 00:28:20

الا بعثت هذا حديث حسن صحيح من عملوا على هذا عند اصحابنا الشافعي واحمد واسحاق. الشافعي محمد ابن العزيز الشافعي آآ احد الائمة الاربعة وحديث اخرجه البخاري تعليقا واصحاب السنن واحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الامام كذلك وحديث -

00:28:40

واسحاق بنغوية هو هنا وهذا من الدالة الدالة على ان قول ان الترمذي رحمه الله اصحابنا يقصدهم اهل الحديث. لانه قال اصحابنا اه الشافعي هو احمد واسحاق اي هؤلاء منهم. يعني من اهل الحديث فاذا اصحابه هم اهل الحديث. وليس كما يقوله بعض اهل العلم ان المقصود في - 00:29:03

ان الترمذي شافعي وان المقصود وان مذهب شافعي وقد سبق ان مر انه ذكر مسألة قال لاصحابنا ثم ذكر رأي للشافعي يخالف ذلك ويعني وبين انه مرجوح وان الراجح هو الذي عليه اهل الحديث - 00:29:31

قالوا اذا ان الرجل قام في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك ان صلاة من اهتم به جائزة. نعم واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ وهو حديث صحيح. وقد روي من غير وجه عن جابر. وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه - 00:29:50

ابو الدرداء هو عويمر وهو صحابي اخرجه اصحابه انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب انها صلاة الظهر فاتهم بهم. قال صلاته جائزة وهذا يعني آآ هذا الذين يعني يمنعون من هذا قالوا انه يحسب. ما كان دخل يعني وهو باق عليه الظهر - 00:30:12

وهم يصلون العصر ودخل معهم لي نية الظهر وهم في العصر اه يعني اه ولكن اه كما عرفنا النهي اذا كان جاز صلاة المغرب خلف المتنفل وصلاة المغرب خلف المغرب - 00:30:37

طلاب اولى. نعم وقال وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا تم قوم بامام وهو يصلي العصر وهم يحسبون انها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فان صلاة المقتدي فاسدة اذ اختلف نية الامام ونية المأموم - 00:30:54

ومعلوم ان نية الامام ونية المأموم تختلف بين الفرض والنفل فقد ثبت في الاحاديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من وهذا جزء من جنسها يقول السائل ارجل دائما يصلي مع الناس العشاء في جماعة ثم يعود الى بيته ويصلي بزوجه وامه وبناته جماعة صلاة العشاء - 00:31:16

على انها نافلة له يفعل ذلك دائما هذا غير مناسب وانما يصلي هو ما اوجب الله عليك والنساء يصلين في بيوتهن ولا ينتظرنه حتى يأتي ويصلي بهن لكن لو حصل ذلك في بعض الاحيان ما في بأس اما ان يكون ذلك عادة وان يكون منهج وطريقة فهذا غير مستقيم - 00:31:42

يقول اذا وجدت شققا قد فاتته صلاة العصر او الفجر فهل يجوز لي ان اصلي معه؟ بان اتصدق عليه والوقت وقت نهى؟ نعم يجوز لان الصلاة المعادة يعني يجوز ان تكون في وقت النزيف - 00:32:09

وذلك ان قصة الرجلين الذين يعني آآ يحسن الخير بعد صلاة الفجر فهذا يدل على انهما يعني يأتيان للصلاة معادة فقد صلوا الفرض في وقت النهي سيكون هذا مما استثنى - 00:32:33

يقول احسن الله اليك الا تدل الروايات الاخرى في ان صلاة معاذ رضي الله عنه بقومه المراد بها العشاء الاولى يعني المغرب لانه ما يسميان بالعشائين صحيح يقال العشائين لكنه ينبغي يعني جاء لفظ العشاء في احاديث متعددة والاصل انه ينصرف الى العشاء الاخرة انه - 00:32:58

العشاء الاخرة فان كان كل منهما يقال لهما العشائين يعني المغرب والعشاء العشاء عيد ايوا الا ان اه اطلاقها يعني اه العشاء على العشاء الاخرة وجاء ذكرها في القرآن ايضا - 00:33:21

انطلاقة الثلاث من صلاة العشاء النفوذ السابق في رواية مسلم من طريق منصور عن عمر وعشاء الآخرة كان يصلي مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعشاء الآخرة من طريق منصور عن عمر وعشاء الآخرة - [00:33:45](#)

لا بأس يعني كأنها وعشية الآخرة يمنع المغفرة أنا يعني المغرب والعشاء ثم يرجع إلى قومه يصلّيهم العشاء ما الذي ترونه أقرب إلى الدليل في من صلى المغرب ثم دخل مسجداً فصلّى فيه المغرب نافلة هل يسلم مع الإمام أم يأتي بركعة رابعة ليشفعها؟ والله الذي

يبدو - [00:34:11](#)

والله أعلم يعني بعض العلماء يقول أن هذا أحوط وأنه يأتي يشفعها لكن هذا الحديث الذي نعم عن جابر يعني ما فيه ذكر لا سيما إذا

كان لا سيما إذا كان إماماً - [00:34:35](#)

أما إذا كان إماماً يعني فكيف يعني يشبع؟ يعني يسلم ثم يسلم به ثم يقوم يقضي هذه الأحاديث الاختلافية الجنية وأن موقفها واحد.

نعم. لكن أه جاءت أسئلة فيما دخل - [00:34:49](#)

في صلاة العشاء وهو عليه المغرب الصفة والهيئة أه نعم إذا دخل معه من أول الصلاة فإذا وهو يسألني أيضاً يصلي العشاء ويسأل

المغرب فإذا انتهى من الركعة الثالثة أو قام الإمام للركعة الرابعة فإنه يجلس ولا يقوم - [00:35:12](#)

وينتظر فيها حتى يسلم ويسلم معه وبعض أهل العلم قال أنه يعني ينفصل عنه ويسلم ثم يدخل معه في الركعة الأخيرة. يدخل معه

في الركعة الآتية على أنها أول العشاء له على أول العشاء له لكن الذي يظهر والله أعلم أنه يعني ينتظره يعني حتى يسلم ويسلم معه

ثم يأتي هو بصلاة العشاء - [00:35:34](#)

قال رحمه الله تعالى ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد قال حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن

المبارك قال أخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر ابن عبد الله - [00:36:05](#)

عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالظفائر وجدنا على ثيابنا اتقاء الحر قال

أبو عيسى هذا حديثاً حسناً صحيح وفي الباب عن جابر ابن عبد الله وابن عباد - [00:36:22](#)

وقد روى وفيه هذا الحديث عن خالد بن عبد الرحمن كما ورد أبو عيسى هذه الترجمة وهي باب ما ذكر من الرخصة في السجود على

الثوب في الحر والبرد. ما ذكر في الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد. والمقصود بالثوب المتصل - [00:36:41](#)

وأما إذا كان منفصلاً كالسجادة فهذا ما فيه أشكال كالسجاد هو الفراش الذي كان الموضوع فأنما الكلام في الثوب المتصل ونقول

للصوب المتصل هو الثوب هو الذي ليس مخيطاً ليس قميصاً - [00:37:00](#)

بينما هو قطعة يعني يلفها على نفسه ويكون لها أطراف ويكون لها فيجعل صرفاً منها على تحت مكان سجوده حتى يقيه شدة البرد

في البرودة في في الشتاء وشدة الحرارة في الصيف - [00:37:15](#)

وشدة الحرارة في الصيف فأنس بن مالك رضي الله عنه يقول أنهم فعلوا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الواحد يضع

يعني شيء من ثوبه آآ يعني آآ في مكان - [00:37:32](#)

جنوده عندما يريد أن يسجد ليتقي آآ الحرارة في الشمس عرضت الأرض ولذلك في الظهائر يعني في وقت الظهر فهجروا على أن

مثل ذلك جائز أو أنه سائق وهذا كما عرفنا في الشيء المتصل. يعني بحيث أن يقع الإنسان من طرف غترته - [00:37:45](#)

ويسجد عليها أو يعني آآ لأن مقصود الثوب هنا الثوب الذي ليس محيطاً والذي يعني يصير فيه يعني مجال أن يوضع طرفه ويوضع

طرفه ويسند عليه فالحديث يدل على الثقة الحر - [00:38:05](#)

حرارة الأرض في الشتاء كذلك لأنه يلزم الخشوع ولا يمكن معه خشوع لانشغال الإنسان بذلك الذي يؤدي من شدة البرودة أو شدة أه

الحرارة. ويدل على أن مثل هذا العمل في الصلاة - [00:38:26](#)

أنه لا بأس به لأن كونه يعني يضع شيئاً أو يعني يمد يعني طرف رداءه أو طرف غترته أو ما إلى ذلك أو طرف مشلحه وما إلى ذلك من

الاشياء التي تعتبر يعني أه أه فيه مجال لأن يبسط شيئاً منها أه في مكان سجوده - [00:38:43](#)

عن أنس رضي الله عنه كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا. ظهر يعني جمع ظهيرة. الظهيرة

يعني وقت الظهر نعم تجد على ثيابنا على ثيابنا اتقاء الحق نعم - 00:39:04

قال حدثنا احمد ابن محمد هذا هو ثقة اخرج له. البخاري والترمذي والنسائي. عن عبد الله ابن المبارك. عبد الله بن المبارك المروحي ثقة اخرج له اصحابه من خالد بن عبد الرحمن. من خالد بن عبد الرحمن وهو. البخاري؟ الترمذي والنسائي - 00:39:35
الغالب للغطان. عن غالب غالب وهو عندك ابن عبد الله المزني بكر ابن عبد الله المزني ثقة اخرج له عن انس ابن مالك انس بن مالك رضي الله عنه خادم الرسول صلى الله عليه - 00:40:00

واحد وسبعة من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر ابن عبد الله وابن عباس جابر ابن عبد الله رضي الله عنه يكره ابن عباس وعبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة والسلام احد العبادة اربعة من اصحابه الكرام واحد - 00:40:18

كثيرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى وكيع هذا الحديث عن خالد بن عبد الرحمن الجراح الرؤى عبد الله ابن المبارك المبارك تفاؤلا روى عبد الله ابن المبارك - 00:40:43

ايه؟ عبد الله بن المبارك واحد يسمى ولده المبارك تفاؤلا مضاعف؟ ايه مبارك؟ ايه. مبارك عليه. انذاك. ابن مبارك ابوه ليس هو. ايه فهذا مبارك لا بأس بها لكن يعني فاذا تم اسماء معبدا لله عز وجل فعبد الله وعبد الرحمن - 00:41:21

وقبله ال عليها ما فيه شيء مثل الحسن مثل الحسن والحسين والعباس تهنة بال تذكر وتحب لا يعني هو يعني من النوع الحضاري تبارك وتعالى هذه لا تقل لله عز وجل - 00:41:53

واما كوني فعلي وقال المبارك او المبارك مثل مثل غيره من الالفاظ الاخرى التي قال رحمه الله تعالى باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس - 00:42:21

قال حدثنا قتيبا قال حدثنا ابو الاحوط عن سماك ابن حرب عن جابر ابن سمرة رضي الله عنهما انه قال احيانا النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر صعد في مصلاه حتى تطلع الشمس - 00:42:42

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ثم ورد ابو عيسى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وذلك لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن وكذلك ايضا كونه يصلي ركعتين بعدين مثلا تطلع الشمس - 00:42:57

وقد جاء في بعض الاحاديث كما سيكره من عمله ويقال لها صلاة الاشرار وهي تابعة للجلوس وهذه الصلاة يمكن ان تكون صلاة الضحى ومنها جاء في وقتها فيدوي هذه وهذا - 00:43:17

ولكن كونه يأتي بصلاة الضحى مستقلة ام هذه هو الاولى فان اللهم جميعا فانه لا بأس بذلك يعني صلاة الاشرار الذي جاء به ممتدة او اه جلوس ممتد من مع صلاة الفجر الى ارتفاع الشمس - 00:43:37

وآآ ثم يعني يذهب الى بيته اه يمكن ان تكون صافية صلاة الضحى ايضا ويمكن ان يأتي صلاة الضحى في وقت اخر وفيما دي شدة الحرارة كما جاء في الحديث في صحيح مسلم بنات الاوابين حين فرمضان - 00:43:54

بغينا نحيدو الفشل الحرام عن صلاة الضحى هذا هو افضل اوقاتها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس المصلى الذي صلى فيه صلى فيه - 00:44:19

وهذا من فعله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من قوله يجي هذا ايضا من قوله مع يعني ذكر الاتيان بركعتين بعد طلوع الشمس وارتفاعها ان يبقى في مكان امامته لكن يتجه الى المأمومين ها يبقى في مكان امامته لكن يمشي يمتنع وهو كذلك يعني على -

00:44:49

التي هو عليها وان يتجه الى القبلة ما في بأس قال حدثنا قسيبة عن ابي الاحوط ابي الاحوط وسلم ابن سليم الحنفي ثقة اخرجها صحيح الرباعية عند قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:45:17

قال حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا ابو بلال عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين

اذ كانت له في اجر حجة وعمره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تامة تامة تامة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. قال وسألت محمد ابن اسماعيل عن ابي ضلال فقال هو مقارب الحديث - 00:46:13

قال محمد واسمه هلال ومارد ابو عيسى هذا الحديث عن انا عن انس بن مالك رضي الله عنه ان قال من صلى الغداة في جماعة ثم جلس حتى طلوع الشمس - 00:46:33

ثم صلى ركعتين كان ذي حجة وعمره قال تامة تامة تامة اي تأكيد لهذا الجزاء وهذا ثواب وهو هذه الحجة والعمرة الموصوفة بهذا الوصف الحديث يدل على فضل الجلوس بعد صلاة الصبح - 00:46:49

الى ان تطلع الشمس ويذكر الله عز وجل ثم يصلي آ ركعتين وهو دال على فضل هذا العمل وآ اه اشتغال الانسان بالذكر والدعاء وقراءة القرآن يعني في هذا الوقت - 00:47:09

وهذا مثل وهذا ثابت من قوله صلى الله عليه وسلم كما ان الحديث السابق يدل على ثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام سيكون هذا اجتمع فيه القول هو الفعل - 00:47:25

قال حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري. عبد الله بن معاوية الجمحي البصري هو ثقة ابو داود والترمذي ابن ماجة. الثقة في ابو داود والترمذي والماجد. عن العزيز بن مسلم. زيد بن مسلم هو الكتب الا ابن مالك. ابن ماجة. عن ابي ضلال. ابي ضلال هو هلال. ابن ابي هلال - 00:47:39

وهو ضعيف صدر البخاري تعليقا والترمذي. وهو ضعيف البخاري والترمذي. عن انس رضي الله عنه وقد نرى ذكره وهذا الاسناد من الاساتذة العالية فهي الرباعيات ولكن في الحديث له شواهد عديدة. ولذلك صح ابو حسن بسبب ذلك - 00:48:01

قال ابو عيسى هذا حديث حسن الظريب وقد سألت محمد ابن اسماعيل عن ابي ضلال فقال مقارب الحديث وقال اسمه هلال قال رحمه الله تعالى باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة. قال حدثنا محمود ابن غيلان وغير واحد قالوا حدثنا الفضل ابن موسى عن عبد الله ابن سعيد ابن ابي - 00:48:20

هند عن ثور ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ بالصلاة يمينا وشمالا ويلوي عنقه خلف ظهره الذي ورد - 00:48:41

لانه لا يروي عنه قوله صلى ظهره وكما جاء في العام المعبود وكما في النسخة التي وعليها عمل الشيخ ناصر لان فيها لا يجوز يعني يلتفت بدون نوي ها بدون - 00:48:58

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه او خلف ظهره قال ابو عيسى هذا حديث غريب. وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته - 00:49:15

كما ورد ابو عيسى باب الصلاة والتفات الصلاة الاصل عدمه هو ان الانسان لا يلتفت في صلاته قد جاء بعض الاحاديث يدل على المنع من ذلك ولكنه عند الحاجة يمكن بدون ان يكون الانسان يعني اه يلوي اه عنقه او يعني - 00:49:35

بحيث يعني يذهب عن الاستقبال عن استقبال القبلة ويكن ذلك للحاجة وهذا الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض الاحيان اجاب في بعض الروايات انه كان يعني فيه اه ينظر الى شعب وكان يخشى يعني عدوا - 00:49:55

من ذلك الشعب فاذا كان في حاجة لا بأس بذلك وقصة ابو هريرة ابو بكر رضي الله عنه ابي بكر رضي الله عنه لما تخلف الرسول صلى الله عليه وسلم عند بني عمر ابن عوف ليصلح بينهم وا حانت الصلاة ولم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فطلب - 00:50:15

بلال بن ابي بكر ان يتقدم فاقدام ودخل في الصلاة وبعد دخوله مثلا في الصلاة وكان ابو بكر في اولها جاء النبي صلى الله عليه وسلم مشى حتى صار خلف ابي بكر فصار الناس يصفقون وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما رأى - 00:50:35

تصديقهم التفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرسول صلى الله عليه وسلم اشار اليه ان يبقى وان يعني يستمر في ايمانه فرفع يديه وقال اللهم لك الحمد ثم انه تأخر وظهر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس بالالتفات - 00:50:55

إذا كان لحاجة لا بأس به لكن لا يجوز الانسان عاقه وراء ظهره او يعني يلتفت التفات يتحول فيه الى ان جهة القبلة نعم قال حدثنا محمود بن غيلان محمود بن غيلان الدمشقي ثقة الا ابا داود قبيل واحد عن الفضل ابن موسى موسى - [00:51:15](#) ثقة ربما وهي اخذ له صدوق عن ثور بن زيد عن ثوري بن زيد وهو ثقة من اصحاب الكتب احد اصحابه العكرمة العكرمة وهذا ابن عباس ثقة اخرجه اصحاب عن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر ذكره - [00:51:37](#) قال ابو عيسى هذا حديث غريب. وقد خالف وكيع الفضل ابن موسى في روايته. قال حدثنا محمود بن غيلان. قال حدثنا وكيع عن عبد بن سعيد بن ابي هند عن بعض اصحاب عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة فذكر نحوه - [00:52:01](#) نعم وهذا اسناد اخر اه وكان وهو مرسل وهنا يلحظ في الصلاة يعني يلتفت اه بصره يعني يزيله يمينه وشمالا اذا كان سينظر الى جهة اليمين يعني يجعل بصره يصل الى جهة اليمين. فاذا كانت ينظر الى جهة الشمال ينظر الى دون ان دون ان يحصل فيه التفات - [00:52:20](#)

يعني فيكون يعني مع كون الانسان يعني متجه للقبلة فانه ينظر الى جهة اليمين بحيث يحول بصره الى اليمين او يحول بصره الى الشمال نعم الجسم الفني محمود الغيلان عن وكيل عن عبد الله بن سعيد بن ابي هنا. نعم. قال وفي الباب عن انس وعائشة. انس ما رأيكم - [00:52:45](#)

وهو عاش ام المؤمنين وصديقه الصديق رضي الله عنها عنهما وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا ابو حاتم مسلم ابن حاتم البصري قال حدثنا محمد بن عبد الله - [00:53:11](#) الانصاري عن ابيه عن علي ابن زيد عن سعيد ابن المسيب قال قال انس ابن مالك رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والاتفات في الصلاة فان الاتفات في الصلاة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا - [00:53:25](#) الفريضة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. فما وجد عيسى انس ابن مالك رضي الله عنه. الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم له اياك والاتفات في الصلاة فانه هلك. فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة - [00:53:45](#) وهذا يدل على تحذير من الاتفات وان الانسان لا يلتفت بل يكون مقبلا على صلاته ولا يلتفت الا بغرورة كما سبق ان مر ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل - [00:54:01](#)

والتفات ابي بكر رضي الله عنه الذي سبق ان اشرت اليه كان في الفرض وكان للحاجة والرسول صلى الله عليه وسلم كان يلحظ وكان ذلك وهو يصلي باصحابه فمعلوم ان الصلاة لاصحابه غالبا انما هي فرض. نعم - [00:54:20](#) فقله يا بني هذا يدل على يعني استعمال مثل هذه العبارة وعلى جوازها وان الانسان يقول يعني من ليس ابنه يقول له يا بني آ آ وان ذلك سائغ كما ان الصغير - [00:54:38](#)

يقول للكبير يا عم وان كان بيت عمه في النسب ولكن من باب التوقيير هو مخاطبة السحير للحريير لما فيه توقيير له آ الانصاريين الذين كانا بجوار عبد الرحمن ابن عوف في غزوة بدر وكان - [00:54:58](#) كل واحد منهما قال لي عبد الرحمن ابن عوف يا عم اتعرف ابا جهل اتعرف ابا جهل؟ قال يا عم اتعرف ابا جهل وهما من المهاجرين وهم من الانصار وعبد الرحمن من المهاجرين. هناك قرابة في - [00:55:23](#)

ولكن هذا من باب التوقيير والاحترام فكذلك مثل هذا قول يا بني وقد ثبت عني يقول لانس يا بني والحديث هذا في اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وفي اسناده ايضا والد محمد ابن عبد الله الانصاري وهو صديق يحسن - [00:55:40](#) تفسير الخطأ الرسول صلى الله عليه وسلم وصف الاتفات بانه هلكه ومعنى ذلك انه يعني بيان خطورته وانه آ امر يعني في تحذير من هذا العمل لم يجد عنه ضعيف وفيه والد محمد ابن عبد الله - [00:56:00](#)

هو عبد الله بن المثنى الانصاري وهو صديق كثير الخطأ وحدثنا ابو حاتم مسلم ابن حاتم البصري. ابو حاتم مسلم ابن حاتم البخى هو؟ صديق رب المواهب رواه ابو داود والترمذي - [00:56:27](#) محمد ابن عبد الله المثنى محمد بن عبد الله الانصاري. محمد بن عبد الله الانصاري هذا هو محمد بن عبد الله ابن المثنى ابن عبد الله.

ابن انس ابن مالك ومن نسل انس ابن مالك - [00:56:43](#)

وهذا من شبار شيوخ البخاري وهو احد الثلاثة الذين روى عنهم الثلاثيات لان الثلاثيات عند البخاري اه اثنان وعشرون حديثا بالمكرر وهي ستة عشر بدون تكرار ويرويه عن ثلاثة من شيوخه كبار. وهو محمد المثنى هذا محمد بن عبد الله الانصاري. ومكي بن ابراهيم -

[00:56:58](#)

وابو عاصم النبيل هؤلاء الثلاثة هم من مشايخنا الكبار وهم الذين روى عن طريقهم الاحاديث الثلاثية. في صحيحه وهذا من نسب

انس ابن مالك رضي الله عنه محمد ابن عبد الله ابن مثنى ابن عبد الله ابن انس - [00:57:24](#)

وهي تعجبني شيخ؟ اثنين وعشرين اثنان وعشرون بالتكرار وستة عشر بدون تكرار عن ابيه اليقه عبد الله ابن المثنى وهو صدوق كثير الخطب اخرج له اخرج الترمذي وابن ماجة. البخاري والترمذي وابن ماجة. عن علي بن زيد. عن علي بن زيد بن شجاعان وهو ضعيف اخرج له. وخرجه مسلم - [00:57:44](#)

البخاري ومسلم واصحاب السنة. عن سعيد بن المكيف؟ عن سعيد بن المسيب وهو ثقة فقيه حديث قاهر المدينة السبعة. بعث التابعين. اخرج عن انا علاش مالك رضي الله عنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. قال حدثنا صالح بن عبد الله قال حدثنا ابو الاحوط عن اشعث ابن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق - [00:58:14](#)

وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلعه الشيطان منه صلاة الرجل قال او عبت هذا حديث حسن غريب - [00:58:39](#)

ومارده عيسى حديث عائشة رضي الله عنها انها سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن قال فاختلف يختلسه الشيطان من صلاة رجل هنا لا مفهوم له لان حكم النساء كالرجال يعني الصلاة يفترسها من صلاة الغيب الى صلاة المرأة ولكن يأتي ذكر الرجال آ غالبا لان الخطاب معهم في الغالب هو - [00:58:54](#)

او هذا من جنس يعتقد ان رمضان بيوم او يومين الا رجل كان يصوم وصومه فيصمه وكذلك المرأة وكذلك ايما رجل عند رجل قد افلس فكذلك اذا وجده عند المرأة فالحاصل ان ان الاحكام للرجال والنساء سواء ولا يميز - [00:59:20](#)

قالها النساء او النساء عن الرجال الا اذا جاء شيئا يخصها هؤلاء دون هؤلاء او هؤلاء دون هؤلاء وقوله هو اختلاف يعني يختلسه يعني معناه نقصان يعني اه شيء يسلب يعني من صلاة الرجل يفعل ذلك الشيطان لان هذا فيه - [00:59:43](#)

قالوا له عن صلاته والهاء له عن صلاته سيكون في ذلك سلب لشيء منها او انتقاصها. وهو يدل على الحذر من الالتفات ولا يفعل ذلك الانسان الا بحاجة او لضرورة اما غير ذلك فانه يقبل على صلاته - [01:00:06](#)

ولا يلتفت قال حدثنا صالح ابن عبد الله؟ صالح ابن عبد الله هو الترمذي. الترمذي من ابي الاحوط. ابي الاحص ومر ذكره السلام ابن سليم لا تذهبي الشعثان. ابن ابي شعثان ثقة اصحابك من الستة؟ عن ابيه. عنيف ابو الشعثة الستة - [01:00:26](#)

المسروق؟ المسروق عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها وقد مر ذكرها قال هذا حديث حسن غريب باب ما ذكر في الرجل يدرك الامام وهو ساجد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:00:48](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت الله يليك في قول السائل اذا نسي الانسان صلاة المغرب ولم يتذكرها الا اثناء صلاة العشاء. ماذا يفعل اه يقطع الصلاة ويدخل اه نية المغرب اه مع الامام فان كان اه حصل ثلاثا فقد صلاها - [01:01:09](#)

وان نقص منها شيء قضاه بعد سلام الامام تعددت الاسئلة في من جلس بعد الفجر او ليكون في المكان الذي صلى فيه فاذا احتاج ان يأتي الى مصحف في مصحف او يستند على عمود الذي - [01:01:36](#)

يبدو انه لا بأس بذلك. كونه يعني يقوم مكانه ويجلس يسند العمود او يأخذ مصحف او يشرب فذلك لا بأس به بالنسبة للمرأة اذا صلت في بيتها وجلست حتى تطلع الشمس - [01:01:56](#)

ما جاء شيئا يدل عليها لانها قال صلاة جماعة لكن لا شك انه اذا فعل ذلك فهي على خير لكن هل يحصل لها هذا الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:02:12](#)

الله اعلم لكنها لا شك انها على خير وهنا الاخ اتى يقول بفائدة وسؤال. قال النبي صلى الله عليه وسلم او بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بعثا فاعظم الغنيمة - [01:02:22](#)

واسرع الكرة فقال رجل يا رسول الله ما رأينا بعثا قط اسرع كرة ولا اعظم غنيمة من هذا البعث. فقال الا اخبركم باسرع شرة منهم واعظم غنيمة. رجل توضأ فاحسن الوضوء. ثم عمد الى المسجد فصلى فيه الغداة. ثم عقب - [01:02:40](#)

صلاة الضحوة فقد اصنع الكرة واعظم الغنيمة وهو برعلة والبزار وابن حبان وصححه الشيخ الالباني في صحيح الترغيب وترهيب وقال صحيح وذكر الشيخ احمد شاكرك في تعليقه آآ حديث ابي امامة وعتبة ابن عبد مرفوعا من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى - [01:03:00](#)

تسبح الله سبحة الضحى كان له كاجر حجة كأجر حاج ومعتزم تاما له حجة وعمرة اخرجه الطبراني قال المنذري وبعض رواته مختلف فيه. قال وللحديث شواهد كثيرة. فالسؤال هل نستعمل لفظ صلاة الضحى كما استعمله رسول الله - [01:03:20](#)

صلى الله عليه وسلم بدا اللفظ صلاة الشروق او الاشراف خاصة وان كثيرا من الناس وقع بسبب هذه التسمية خطأ فظن ان صلاة ليست هي صلاة الضحى وان وقتها هو شروق الشمس وان لم تطلع بمقدار رمح فنراهم يبادرون الى الصلاة بمجرد الاشراف واذا سئل احدكم - [01:03:40](#)

ومع ذلك قال تلك صلاة الاشراف مع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة قبل ان تطلع او ترتفع الشمس قدر رمح اه الذين قالوا الاشراف اه يعني قالوه مع الركعتين التابعتين في الجلوس الذي بعد صلاة الفجر - [01:04:00](#)

لانهآآ تابعة لذلك الجلوس. وان صلاة الضحى فانها مستقلة. لكن وقتها يبدأ من ارتفاع الشمس الذي هو الاشراف وليس المقصود الاشراف ان في وقت النهي فان ذلك لا يجوز ان يصلى في وقت النهي لانه ثلاثة اوقات جاء النهي عن الصلاة فيها وعن - [01:04:18](#)

عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها. لا يجوز ان يصلى فيها ولا يدفن فيها اموات وهي اوقات قصيرة. ولكن آآ قناة الاشراف يعني اذا كان الانسان جلس حتى طلع الشمس وارتفعت وزال وقت النهي ثم - [01:04:39](#)

صلى ركعتين تابعتين لهذا الجلوس ونواهما الضحى لا بأس بذلك. ولكن لو اتى بهما آآ اتى بصلاة الضحى غير غير هاتين الركعتين الثابتين التابعتين الجلوس لكان اولى لان صلاة الضحى مستقلة وهذه مستقلة لكن يجوز - [01:04:59](#)

يؤتى بنية واحدة ان يؤتى بصلاة واحدة ثم بها هذا وهذا. جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت - [01:05:19](#)